محمد فيصل معظم

حكم بيع السندات وتداولها

لقد بلغت الحياة المادية شاوا" بعيدا" فى التطور والنمو منذ الثورة الصناعية فى اوروبا وما اعقبها من تغير النظام الاجتماعى فى كثير مى الامم، وظهرت بسبب هذا التطور مستجدات على الساحة لم تكن توجد فى الزمن السابق وعلى المسلمين ان يواجهوا هذا الواقع وان يعرضوا كل هذه المستجدات على الميزان الشرعى - وأكبر هذه المستجدات اشكالا وأكثرها شيوعا هى المعاملات المالية - وقد اخترت احدى هذه المعاملات المالية واردت القاء الضوء على حكمها الشرعى، وهى السندات

تعريف السندات فى اللغة والاصطلاح

التعريف اللغوى:

السندات جمع سند وهو ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح (1)
و معتمد الانسان، وضرب من البرود (2)
ولعل المعنى الثانى هو الاقرب الى المعنى الاصطلاحى

التعريف الاصطلاحى:

"هو صك يتضمن تعهدا من البنك اوالشركة اونحوهما لحامله بسداد مبلغ معين فى تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة غالبا بسبب قرض عقدته شركة مساهمة او هيئه حكومية او احد الافراد" (3)
وهذا تعريف عام لم يتطرق لتفاصيلها
فقد تكون الشركة جديدة لم يكتمل راس مالها بعد، وتحتاج الى اموال لاكماله، او تحتاج الى اموال لتمويل مشاريعها ؟ فلذالك تلجاء الى حيلة للحصول على ما

تريد من المواطنين، وذلك باصدار سندات بمبالغ معينة
فبعض السندات تكون قيمتها 10000 دولار، ولكن المشترى يشتريها ب 9000 دولار فقط، وبعد انتهاء مدة السند يستلم قيمة السند كاملة (اى 10000 دولار) وقد تكون القيمة واحدة، ولكن فى كلا النوعين ياخذ صاحب السند فوائد ربوية شهرية او سنوية (4)

خصائص السندات و حقوق اصحابها:

1- يمثل السند دينا على الشركة، فاذا افلست او قامت باعمال تضعف التامينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند : سقط اجل الدين، واشترك حامل السند مع باقى الدائنين للشركة
2- يستوفى حامل السند فائدة ثابتة، سواء ربحت الشركة ام خسرت، وقد تكون هذه الفائدة نسبة مؤية من الربح ولكنه لايكون سهما فى الشركة
3- لحامل السند الاولوية فى استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل المساهم
4- يكون السند طويل الاجل
5- قرض السندات قرض تعقده الشركة مع مجموع المقرضين، لان القرض مبلغ اجمالى مقسم الى اجزاء متساوية هى السندات (5)
6- تكون جميع السندات خاضعة لنفس الشروط، مقترنة بنفس المزايا، فلا يجوز التفرقة فيما بينها بتقرير فائدة اعلى لبعضها دون البعض الآخر (6)
7- الحصول على فائدة قانونية ثابتة فى مواعيدها المتفق عليها سواء ربحت الشركة ام خسرت (7)

انواع السندات

ا- انواعها من حيث الشكل:

1- سند لحامله:

وهو الذى لا يذكر عليه اسم الدائن، ويعتبر الحائز عليه مالكاله (8)، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين، او بمجرد الاطلاع لمن يحمل هذا السند (9)

2- السند الاسمى

ويذكر فيه اسم الدائن، ويكون صاحب الاسم هو صاحب السند ولا يتعامل مع الشركة الا هذا الشخص او موكله، او ورثته اذا مات (10)

ب- انواعها من حيث حقوق اصحابها:

1- السندات المستحقة الوفاء بعلاوة اصدار:

وهو السند الذى تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى "سعر الاصدار" ولكنها تتعهد برد المبلغ فى ميعاد الوفاء بسعر اعلى مضافا اليه علاوه تسمى "علاوة اصدار" فمثلا تصدر الشركة سهم الاصدار بمبلغ ٥٠ دولارا، ولكنها توقعه بمبلغ ٦٠ دولارا، اى بعلاوة اصدار قدرها عشرة دولارات ولكن الفوائد التى يعطيها هذا النوع من السندات تكون منخفضة نسبيا مراعاة للعلاوة التى ياخذها صاحب السند عند الوفاء

2- السندات ذات النصيب:

وهو السند الذى يصدر بقيمة اسمية و حقيقية، وهو ان تستوفى الشركة القيمة المعينة فى السند، وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجرى كل عام قرعة لاخراج عدد من السندات، وتدفع لاصحابها- مع قيمتها- مكافاة جزيلة لا ياخذها اصحاب بقية السندات-

3- سندات النصيب بدون فائدة:

وهو السند الذى يسترد صاحبه راس ماله فى حالة الخسارة، بخلاف سند النصيب ذى الفائدة فانه لا يسترد حامله شيئا فى حالة الخسارة-

4- السندات ذات الاستحقاق الثابت الصادرة بالقيمة الاسمية (سعر الاصدار):

وهو النوع العادى من السندات، وليس لها سوى قيمة واحدة وتعطى فوائد ثابتة لان مدته تكون عادة قصيرة ويعطى فوائد مرتفعة

5- السندات المضمونة (ذات الضمان):

وهو السند الذى تقوم الشركة ضمانا عينيا للوفاء به، بان ترهن عقاراتها

فى مقابل السندات المضمونة، او ترهن عقاراً او مالا عينياً لكل سند. وتلجأ الشركة الى اصدار مثل هذه السندات اذا كانت بحاجة الى اجتذاب رجال المال لاقراضها بالنقد، لكى تتلافى سوء احوالها المادية.

6- السندات القابلة للتحويل:

بمعنى انها قابلة للتحويل الى اسهم عادية، ويكون لاصحاب السندات الحالية حق الاختيار فى قبول تحويل سنداتهم الى اوراق مالية اخرى او عدم قبول ذلك. (11)

الحكم الشرعى للسندات

بعد العرض السابق للسندات تبين لنا ان السند قرض، وان صاحبه ليس شريكاً فى راس مال الشركة وانما هو مقرض، وهذا القرض ليس خالياً من الربا بل تنتج عنه فوائد ربوية ثابتة شهرية او سنوية.

وصاحب السند - كما سبق - ليس شريكاً لانه لا يتحمل شيئا من الخسارة ولا يهمه ربح الشركة ولاخسارتها، وانما يهمه ما يجنيه من فوائد ثابتة محددة للسندات التى اكتتب بها - والشركة الشرعية يلزم فيها الاشتراك فى الربح والخسارة معاً، وهذا لا يتحقق فى السندات. (12)

ايا كان نوع السندات فهى محرمة مادامت تصدر بفائدة ثابتة معينة ولذا لا يجوز اصدارها ولا تداولها، للادلة الصريحة فى القرآن والسنة التى تدل على تحريم الربا. ولكن لزيادة الايضاح والبيان اذكر كل نوع على حدة واذكر المحظورات التى فيه - اضافة على الربا.

ا- حكم السندات المستحقة الوفاء بعلاوة اصدار:

هذا النوع صريح فى الربا لانه قرض بفائدة محددة (علاوة الاصدار)، وهذا امر واضح وجلى، اضافة على الربا، وهو اشد ايغالا فى الحرمة.

ب- السندات ذات النصيب:

هى نوع من انواع القمار الذى حرمه الله تعالى بنص القرآن فى قوله "يا ايها

الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (13) والميسر هو القمار۔
وذلک ان الشركة تجرى القرعة بين السندات وتعطى بعض اصحاب السندات اموالاً اضافية دون البعض الاخر۔

ج۔ سندات النصيب بدون فائدة:

وهى محرمة ايضاً لان صاحبها يسترد ماله فى حالة الخسارة اى انه لايشترک فى الخسارة وسبق بيان تحريم ذلک۔ اضافة الى ان فيه قمار۔

د۔ السندات ذات الاستحقاق الثابت:

يحرم التعامل بها لاشتمالها على الفوائد الربوية الثابتة۔ (14)

هـ۔ السندات المضمونة:

الضمان او الرهن جائز و مشروع بالاجماع (15) ولكن هذه السندات محرمة لاشتمالها على الفوائد الربوية۔

و۔ السندات لحاملها:

هى محرمة لمافيها من الفوائد الربوية من جهة لان السندات لحاملها تجمع الى ذلک جهالة الدائن وهذا يفضى الى النزاع و الخصومة واضاعة الحقوق فاذا سرقت هذه السندات او استولى عليها مغتصب فان حاملها هو الذى يصبح مقرضاً للشركة وهذا ضرر بالعباد ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة۔

والخلاصة هى انه لايجوز للبنک الاسلامى ولا للاشخاص بيعها ولا شراؤها لانها داخلة فى العمليات الربوية ، الا اذا كانت سندات تحمل ديناً مشروعاً فعندئذ يجوز التعامل بها مع الجهة التى تصدرها ، اما بيعها لشخص آخر بنفس السعر ففيه خلاف بين العلماء۔ وذلک لان هذه المسالة يسميها الفقهاء بيع الدين وبيع الدين لمن هو عليه جائز اجماعاً واما بيعه لغير من هو عليه فهو جائز عند الحنابلة والحنفية وغير جائز عند جمهور الفقهاء۔ (16)

ولكن اذا اصدر البنک الاسلامى سندات بدون فائدة ربوية - اى سندات قرض

شرعي- بحيث يشترى الشخص سندات بقيمة معينة، ثم بعد مدة معينة ترجع له قيمة السند بدون فائدة اوزيادة اوعلاوة، فهذا جائز لا حرج فيه ولكن هذا قدلا يتحقق ابدا" لان النقود عرضة لنزول قيمتها والسند تكون مدته طويلة غالبا"- واما اذا اخذ السند وياخذبه كل سنة نسبة من ربح الشركة اوخسارتها فان هذا لا يكون سندا بل هو اماسهم فى الشركة او من باب المضاربة - والله الهادى الى سواء السبيل-

الحواشى

1- الفيروز آبادى: القاموس المحيط 262/2 دار الفكر بيروت-
2- ابن منظور الافريقى: لسان العرب 220/3 دار صادر بيروت-
3- د/ عبدالله الطيار: البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، 160
4- المصدر السابق-
5- د/ عبدالعزيز الخياط: ندوة الاقتصاد الاسلامى 211 ; د/ محمد الشريف: احكام السوق المالية 209 ; الاسهم والسندات 1403هـ معهد البحوث والدراسات الاسلامية- بغداد-
6- د/ صالح المرزوقى: شركة المساهمة فى السوق السعودى 343 1406هـ جامعة ام القرى-
7- احكام السوق المالية، 210، شركة المساهمة، 393
8- ندوة الاقتصاد، 212
9- احكام السوق المالية، 212
10- د/ عبدالله العمران: الاوراق التجارية فى النظام السعودى، 259
11- د/ محمد الامين الشنقيطى: دراسة شرعية لاهم العقود المالية المستحدثة، 635، احكام السوق المالية، 211، 212، شركة المساهمة، 391، 392، ندوة الاقتصاد، 211
12- المراجع السابقة
13- سورة المائدة: 90

14- د/عبدالعزيز عزت الخياط : الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، 228/2

15- ابن المنذر : كتاب الاجماع - 516

16- ابن قدامة ، المغنى، 120/4، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع، 199/4، ابن عابدين : حاشية ردالمحتار، 166/4، الكاسانى : بدائع الصنائع، 148/5، احكام السوق، 220

★ ★ ★ ★ ★ ★